ذهبوا ليضعوا المتفجرات في بلاد عربية

التميمي يطالب «الداخلية» بضبط ومحاكمة ممارسي الإرهاب من الكويتيين

طالب النائب عبدالله التميمي رجال الداخلية باليقظة والحذر من الأيادي الخبيثة التي تعمل على تهريب وترويج السلاح لاستخدامه في الارهاب المستشري في المنطقة العربية.

وأشاد في العملية التي اسفرت عن ضبط كميات كبيرة من السلاح حاولت تلك الأيادي الخبيثة تهريبها لاستخدامها في انشطة ارهابية كما يبدو، محذرا من مغبة السماح لهذه الجهات المشبوهة بزعزعة أمن البلاد من أجل أجندات إرهابية قد تطالنا في يوم من الأيام وتمس وطننا الآمن.

وأضاف التميمي أن على وزارة الداخلية التحقق من الخلايا التي ترعى الإرهاب العربي فمصادر تمويلها وإدارتها باتت احدى ركائزها الأساسية وللأسف الشديد في الكويت، مستشهدا بالصور والتصريحات التي صدرت عن بعض زعماء التكفير في بلادنا، فبعدما فشل هؤلاء في ميدان السياسة المحلية ذهبوا ليصنعوا المتفجرات ويقتلوا الآمنين في بلاد عربية تحت مسمى الجهاد فأي جهاد هم يدعون في ظل ما تضج به مواقع التواصل الاجتماعي من جرائم بشعة يرتكبونها في سورية ولبنان والعراق وغيرها من الدول المضطربة.

ودعا وزارة الداخلية لضبط واحتجاز جميع المشتبه بهم ممن يتوافدون على بلاد الشام وتركيا ودافعهم في ذلك الاعمال الارهابية التي قضت على الحرث والنسل لاسيما في سورية، مشددا على انه يجب ان يتم التحقيق مع هؤلاء وتقديمهم للمحاكمة ليس فقط لما ارتكبوه هناك بأيديهم واموالهم، بل لحماية امن الوطن والمواطنين من اجرام هذه الفئة، فهم صنعوا المتفجرات وقاتلوا في بلدان وسفكوا دم ابنائها تحت مسمى الجهاد وهم ابعد ما يكونون عنه ولابد لنا ان نتقي شرهم، وختم التميمي تصريحه داعيا الى التشدد مع هذه الفئة متسائلا: ما اجراءات «الداخلية» للتعامل مع رعاة الارهاب من المواطنين الكويتيين وصناع المتفجرات والمحرضين على القتل والتدمير؟ وما الاجراءات الاحترازية التي ستتم ضدهم لمنعهم من تصدير ارهابهم للساحة المحلية؟

عبدالله التميمي

الكندري يسأل وزير المالية عن تحصيل الزكاة وأوجه الصرف

وجّه النائب عبدالكريم الكندري سؤالا برلمانيا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية الشيخ صباح السالم، جاء كالتالي: فرض قانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ما نسبته 1٪ تجبى سنويا من أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة مساهمة من هذه الشركات في دعم الميزانية العامة للدولة وتمكينا لهذه الشركات من تأدية فريضة الزكاة. هذا وعلى الحكومة ان تنفق هذه المبالغ المحصلة في مصارفها الشرعية أو توجه المبلغ المستحق عليها كله أو جزأه الى إحدى الخدمات العامة.

بالرجاء إفادتي بالآتي: هل قامت وزارة المالية بتحصيل هذه النسبة التي تقدر بـ 1٪ بموجب قانون رقم 46 لسنة 2006؟ ان كانت الإجابة بـ «لا»، فما الأسباب؟ وإن كانت قد حصلت هذه النسبة، فبرجاء تزويدنا بإجمالي المتحصل من تاريخ بداية التحصيل حتى تاريخ السؤال؟ وهل قامت الوزارة بإنفاق المبلغ المتحصل وفقا لأوجه الصرف التي حددها القانون؟ وهل هناك خطة معدة للاستفادة من المبالغ المحصلة؟

د. عبد الكريم الكندري

استفسر عن تعيين جامعة الكويت أعضاء هيئة تدريس دون موافقة الأقسام العلمية

عاشور يسأل وزير التربية عن معايير اختيار الملحقين الثقافيين ورؤساء المكاتب الثقافية

وجّه النائب صالح عاشور سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف، جاء فيه: ما الأسس والمعايير التي تم بموجبها اختيار الملحقين الثقافيين ورؤساء المكاتب الثقافية للدفعة الأخيرة والتي تم التعرف على الأسماء التي وقع عليها الاختيار في أغسطس 2012 كما جاء في احدى الصحف والذي تضمن: على خبر قيام الوزارة بناء على كتاب من وكيل الوزارة بطلب انتدابهم، كما يرجى تزويدي بالاعلان عن حاجة الوزارة عن تلك الدفعة من الملحقين والشروط التي تضمنها الاعلان وآخر موعد للتقديم وقائمة بجميع المتقدمين ورتبهم العلمية ونسخ من سيرتهم الذاتية؟

واذا كانت هناك مخالفة صريحة وصارخة وعدم الالتزام بالشروط التي جاءت بالاعلان، فما الأسباب التي دعت الى المخالفات وعدم الالتزام بشروط الاعلان وما تتسبب بضرب وعدم مراعاة مبدأ العدالة التي ينص عليها الدستور الكويتي؟ وما الاجراءات التي ستقوم بها الوزارة في إلغاء ندب كل من لم تنطبق عليه الشروط التزاما بالدستور وما ينص عليه من مبادئ العدالة وتعويض من وقع عليهم الضرر النفسي من جراء تلك المخالفات الجسيمة لأهم مقوم من مقومات المجتمع ونص عليها الدستور وهو العدالة؟

وما الأسباب التي استدعت عدم الاعلان عن الأسماء المختارة في وقت مناسب لاتخاذ الاجراءات المناسبة للندب لمن تنطبق عليهم الشروط وكذلك لفتح المجال أمام الطعن أو التظلم مما يوحي بأن هناك تسترا على الموضوع وضربا لمعايير الاختيار؟

وما صحة المعلومات ان الوزير قد ادخل واختار أسماء لم تتقدم أصلا وفق الإعلان؟ آملين ألا يكون هناك تزوير في مستندات التقديم لكي يوهم نفسه بأنهم تقدموا مع الاعلان.

ولوحظ من الأسماء غياب للمعايير الموضوعية بل كسر للمعايير تدل على أن الوزير مستغرق في المصالح الشخصية والتنفيع ومخالفا لأبجديات العامل الأكاديمي وأبجديات العمل الاداري.

وكانت الجامعة قد اتخذت قرارا بعدم الموافقة على انتداب فئة مدرس، وذلك في صيف 2011 ولكن الأسماء المختارة تضمنت فئة مدرس في مخالفة صريحة وغياب المهنية والمعايير الموضوعية فما مبررات ذلك الاختيار المخالف للنظم والمنطق وما تضمنه من إخلال بتكافؤ الفرص؟

وما صحة استخدم الوزير نفوذه لتغيير ذلك القرار والاستثناءات لتمرير الموافقة وضرب قرار مجلس الجامعة السابق بعدم الموافقة على ندب فئة مدرس كملحق أو رئيس مكتب؟

وما صحة موافقة مجلس الجامعة في فبراير 2013 على انتداب مدرسين على الرغم من أنهما التحقا بمقر عملهما منذ أربعة شهور ومنتدبين منذ 1 سبتمبر أي بأثر رجعي وقد نمى لعلمي ان احد الأسباب هو البحث عن تخريجه لكسر القرار الخاص بمنع انتداب مدرس كملحق أو رئيس مكتب وهو قرار طبيعي ومحمود لكل من لديه منطق أكاديمي ومهنية بالعمل ونأسف برضوخ مدير الجامعة لتدخلات الوزير والا فلماذا هذا التفاوت في الموافقات على تلك الانتدابات؟

وما صحة المعلومات ان مجموعة ممن وقع عليهم الاختيار قد التحقت بمقر العمل منذ عدة شهور قبل موافقة الجامعة بالانتداب؟ وما المسوغات القانونية لتزويدهم بتذاكر السفر وصرف مرتباتهم ومخصصاتهم وتأجير سكنهم وحصولهم على المزايا الأخرى؟ ثم ما صحة انتدابهم منذ الأول من سبتمبر وعدم التحاقهم بمقر العمل الا بمنتصف الفصل الدراسي مما يحمل بطياته ذلك كله فسادا اداريا وتنفيعا وتخبطا وهدرا للمال العام؟ ويرجى تزويدي بتاريخ التحاق كل واحد بمقر عمله وتاريخ موافقة الجامعة على الانتداب وتاريخ صرف تذاكر السفر وتاريخ صرف المخصصات بمقر العمل.

وما المسوغات القانونية في دفع رواتب من لم يصدر قرار رسمي لموافقة مجلس الجامعة بالانتداب لوجود مخالفة ولم تنطبق عليه الشروط مما استدعى تدخلا سافرا من قبل الوزير لكسر القرارات الخاصة بشروط الندب خاصة أنهم يحصلون على كامل مرتبهم بما فيه بدل تدريس وهم بالكويت ولم يلتحقوا بمقر عملهم بالخارج سواء للذين تنطبق عليهم الشروط والأدهى والأمر لمن لم تنطبق عليه شروط الندب.

واضافة الى الضرب بعرض الحائط بالرتبة العلمية كأحد معايير الاختيار الموضوعية لوحظ من الأسماء ان ثلاثة منهم من قسم علمي واحد في الوقت الذي تعاني الجامعة من نقص في المدرسين وأبناؤنا يعانون ليل نهار من عدم توافر شعب دارسية، فهل يوجد تضخم وظيفي بذلك القسم العلمي يسمح بالتخلي الكلي عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس دفعة واحدة قبيل بدء العام الدراسي اضافة لوجود منتدب آخر رابع من نفس القسم العلمي؟ وهل تم وقف بعثات ذلك القسم بسبب التضخم لكي تستفيد منه الأقسام العلمية التي لديها عجز، والا الأمر ينطوي على هدر للمال العام؟

وما صحة صدور قرار بمرافقة مع صرف تذاكر سفر بالدرجة الأولى لوالدي ملحق ثقافي بحجة ان الملحق عائل لهما؟ وهل تم الغاء القرار؟ مع تزويدي بنسخه لكل منهم.

وما أسباب عدم مقابلة المتقدمين لوظيفة ملحق وفق اعلان 2011 حيث لم يبت في طلبهما وكان الأجدر ضم طلباتهم ومقابلتهم مع الذين تقدموا وفق اعلان 2012 أم ان الوزير اختار دون معايير وكان لديه اختيار مسبق.

وصدر قرار بتعيين ملحق بالاسكندرية في شهر ديسمبر 2012 على ان يلتحق بمقر العمل في فبراير 2013 فما أسس الاختيار وتاريخ التقديم للمنصب ولماذا لم يكن مع الأسماء التي تم اختيارها في الكتاب المشار اليه أعلاه في أغسطس 2012؟ ما أسباب عدم شغل المقعد لفترة طويلة؟ وما حقيقة انه كان هناك قناعة لدى الوزارة باغلاق مكتب الاسكندرية ما أدى لبقاء المنصب مجمدا منذ عودة الملحق السابق والا كيف يبقى المنصب شاغرا كل تلك الفترة؟ وهل فعلا تم اغلاق المكتب والاكتفاء بمكتب القاهرة؟ وبالتالي ما الحاجة لإعادة فتح المكتب وتعيين ملحق ثقافي دون اعلان مما يحمل في طياته هدرا للمال العام؟ وكذلك صدر قرار في منتصف 2013 بتعيين ملحق ثقافي في واشنطن هل تم اعلان لذلك المنصب؟ برجاء تزويدي بنسخة من الاعلان؟ واذا كان الوزير اعتمد في اختياره على اعلان عام 2012 بعد أكثر من سنة ونصف تقريبا من تاريخ ذلك الاعلان القديم فان ذلك كارثة وفساد غير مسبوق بحق الوزير؟ وأنه لم يعط فرصة للذين تقدموا لوظيفة ملحق وفق اعلان 2011 ولم يبت بطلبهم ولم يتم اخطارهم بالنتيجة؟

وما أسباب التأخر في تعيين وكيل وزارة التعليم العالي بالأصالة وبقاء المنصب شاغرا منذ شهر أكتوبر 2012 الى مايو 2013؟ وما أسباب عدم اختيار الوكيل الحالي منذ ذلك الوقت على الرغم من خبراته بالوزارة لسنوات طويلة؟ وما صحة تعيين الوكيل المساعد للشؤون الادارية والمالية بالتعليم العالي فور تقاعده بوظيفة مستشار وما قيمة المكافأة وتاريخ بدء تسلمها؟ وهل تم تعيينه مستشارا بوزارة التعليم العالي أو بوزارة التربية؟ وما صحة ان الوكيل المساعد المتقاعد عمل بوزارة التعليم العالي لمدة عشرة شهور فقط كوكيل مساعد وكان قبل ذلك منتدبا من وزارة المالية التي كان يعمل بها بوظيفة مراقب مع تزويدي بسيرته الذاتية؟ وما أسباب عدم تعيين وكيل مساعد للشؤون بها بوظيفة مراقب مع تزويدي بسيرته الذاتية؟ وما أسباب عدم تعيين وكيل مساعد للشؤون المالية والادارية بدلا منه من داخل الوزارة أو ممن تدرج وظيفيا ووصل لدرجة مدير ادارة قبل تعيينه وكيل مساعد وهل تم الاعلان عن الوظيفة؟ برجاء تزويدي بنسخه من الاعلان.

وما أسباب تعيين وكيل مساعد بوزارة التعليم العالي للشؤون المالية والادارية أخيرا وهو من خارج الوزارة ويعمل بوزارة الاعلام علما بأن من يشغل هذا المنصب المهم يساهم في لجنة بعثات الوزارة ويساهم بوضع استراتيجيات الوزارة؟

وما صحة تعيين مدير الادارة المالية بوزارة التعليم العالي من خارج الوزارة؟ وهل أيضا عقمت الوزارة من مرشحين من داخلها؟ ما تاريخ التعيين وهل تم وضع اعلان للتقدم للوظيفة مع تزويدي بنسخة منه ان وجد؟ وهل صحيح انه لا يحمل بكالوريوس تخصص محاسبة انما تخصص اقتصاد مما يشكل تعيينه مخالفة؟ برجاء تزويدي بنسخة من سيرته الذاتية؟

وما الأسس والمعايير في اختيار وكيلين مساعدين في هيئة الجامعات الخاصة؟ وما أسس ومعايير اختيار وكيلين بهيئة الاعتماد الأكاديمي؟

وما صحة تعيين ملحقين ثقافيين وأعمارهم عند التعيين تجاوزت الستين عاما؟ وما الاجراءات التي اتخذها الوزير لعدم التجديد لهم وبشكل فوري علما بأن انتداباتهم سنوية فقط وذلك لتصحيح الخطأ ولإتاحة الفرصة للآخرين خاصة في ظل قرارات مجلس الوزراء الموقر وحماس الوزير باقالة من تجاوزت خدمته 30 سنة؟

ونمى الى علمي ان مدير الجامعة قد قام بتعيين عدة أشخاص بوظيفة عضو هيئة تدريس دون موافقة وعلم الأقسام العلمية وبدون اعلان فما صحة تلك المعلومات وبرجاء تزويدي بأسماء كل من تم تعيينه من خارج نظام البعثات مع السيرة الذاتية لكل منهم وتزويده بالاعلان لكل قسم علمي وموافقة مجلس القسم العلمي على تعيين كل منهم؟ وفي حال عدم وجود اعلان وموافقة القسم العلمي ما الاجراءات التي اتخذها الوزير؟

وما معايير اختيار وتعيين مدير الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب؟ وهل تدرج في المناصب الأكاديمية؟ «رئيس قسم، عميد كلية» في الهيئة؟ وهل تم الأخذ بعين الاعتبار الترقية العلمية الأكاديمية عند تعيينه؟

وهل الوزير كان يصر على اختيار استاذ دكتور لمنصب مدير هيئة الاعتماد الأكاديمي وهو معيار مقبول، الا ان الوزير قد ناقض نفسه عند اختيار مدير الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على الرغم من أنها مؤسسة اكاديمية عريقة وتقدم المئات من البرامج العلمية بما فيها البكالوريوس والتي تتطلب خبرات اكاديمية عريقة وكان يتحتم ان يكون المرشح لمنصب المدير استاذا أكاديميا.

وهل الوزير قد استبعد بعض المرشحين لمنصب مدير عام هيئة الاعتماد الأكاديمي كان الوزير قد رشحهم من قبل بحجة انتمائاتهم السياسية وهي حجج لا أساس لها من الصحة، فما صحة هذه المعلومات؟

صالح عاشور

ما أسباب التأخر في تعيين وكيل وزارة التعليم العالي بالأصالة وبقاء المنصب شاغراً منذ شهر أكتوبر 2012 إلى مايو 2013؟

الصانع: يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة طلب الانتقال للمعاينة وإثبات الحالة المدعاة

يعقوب الصانع

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية التجارية جاء كالتالي:

مادة أولى: يُستبدل بنص المادة 51 من المرسوم بقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية النص التالي: «يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء، ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم هذا الطلب إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر على عريضة، وذلك بمصروفات على عاتق مقدم الطلب. وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود».

ويتبع بشأن التظلم من الأمر الصادر بناء على ذلك أو الطعن فيه القواعد والأحكام المتبعة بشأن الأوامر على العراض على النحو الذي أوردته المواد «163، 164، 165» من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ثانية: يُستبدل بنص المادة 72 من المرسوم بقانون 39 لسنة 1980 المشار إليه النص التالي: «يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب بأمر على عريضة الانتقال للمعاينة وإثبات الحالة المدعاة، ولقاضي الأمور الوقتية أثناء نظر الطلب أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، ويتبع بشأن التظلم من الأمر الصادر بناء على ذلك أو الطعن فيه القواعد والأحكام المتبعة بشأن الأوامر على العرائض على النحو الذي أوردته المواد (163، 164، 165) من قانون المرافعات المدنية والتجارية».

مادة ثالثة: تستمر المحاكم في نظر الدعاوى التي أقيمت أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

الغانم يهنئ نظيريه في «بارباروس» بالعيد الوطني

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقيتي تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني في بارباروس مايكل كارنجتون ورئيسة مجلس الشيوخ كيريان ف.إيفيل، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

الجلال يطالب الجراح باستثناء دفعة 19 من فترة الـ 13 يوماً ومنحهم رتبة عقيد عند التقاعد

طالب النائب طلال الجلال نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ خالد الجراح بمنح رتبة عقيد متقاعد لدفعة 19، الذين سيتقاعدون بتاريخ 30 ديسمبر الجاري، مستدركا: «كلي ثقة بأن وزير الدفاع سينتصر لهذه الدفعة، وسيصدر القرار الحكيم ولن يخذلهم، لأنهم بالنهاية هم أبناء وزارة الدفاع».

وقال الجلال في تصريح صحافي «هل يعقل ان دفعة 19 الذين خدموا الجيش 26 عاما، وشاركوا في 3 حروب (غزو العراق الغاشم وتحرير الكويت وتحرير العراق) لا يستحقون رتبة عقيد متقاعد عند تقاعدهم بتاريخ 30 ديسمبر، علما انهم يستحقونها اذا تقاعدوا بتاريخ 13 يناير، اي بعد 13 يوما فقط؟

وشدد الجلال على ضرورة استثناء هذه الدفعة من فترة الـ 13 يوما اللازمة للحصول على الرتبة، وتقديرا للدور الذي قاموا به طيلة فترة عملهم، خاصة ان جميعهم من الكفاءات الوطنية المشهود لها بوزارة الدفاع.

وتابع الجلال موجها حديثه لوزير الدفاع: «نتمنى منكم استكمالا للقرارات الإصلاحية التي اتخذتموها منذ توليكم حقبة الدفاع، والتي كانت محل إشادة من الجميع، ان تتخذ قرارا باستثناء هذه الدفعة من شرط الـ 13 يوما ومنحهم رتبة عقيد، لاسيما انه في حال عدم استثنائهم فإن ذلك سيكون سببا في عدم حصولهم على العديد من الامتيازات المالية والمعنوية، وسيجعلهم يشعرون بغبن، لاسيما ان نظراءهم من الشرطة والحرس الوطني يتقاعدون برتبة عمداء وألوية.

وفي ختام تصريحه، أكد الجلال أن وزير الدفاع المعروف عنه حرصه على تكريم أبنائه بوزارة الدفاع، لن يبخل على هذه الدفعة بقرار استثنائهم من مدة الـ 13 يوما، ومنحهم رتبة عقيد عند التقاعد، وهذا سيكون أكبر تكريم لهم.

طلال الجلال

الحريص: ما إجراءات حفظ الأمن في سلوى؟

مبارك الحريص

وجه النائب مبارك الحريص سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد قال فيه: حيث ان وزارة الداخلية منوطة بحماية المواطنين وأمنهم وسلامتهم ونظرا لانتشار الجرائم والأماكن المشبوهة بكثرة في منطقة سلوى، لذا يرجى تزويدي بالآتي:

1 ـ ما الخطوات التي اتخذتها الوزارة لحفظ الأمن بمنطقة سلوى؟

2 ـ كم عدد الضباط والأفراد والمدنيين العاملين في مخفر سلوى؟ وكم عدد دوريات الأمن التابعة للمخفر؟

3 ـ كم عدد القضايا التي سجلت في مخفر شرطة سلوى خلال الفترة من عام 2010 الى تاريخ ورود السؤال كل عام على حدة؟